


كلية الطب البيطرى جامعة الاسكندرية

كراسة شروط مناقصة عامة
للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
لشراء ٠٠ طن علف حيوانى ٤١ % بروتين
و ٠٠ طن تبن قمح مكبوس

رئيس اللجنة الفنية



سعر الكراسة


350.86 جنيهاً شاملاً ض ق م



يعتمد ،،،

رئيس جامعة الاسكندرية

أ.د/ عبدالعزيز قنصوة



ب. طلال
م. م

(١)

استمارة العطاء للتقديم للعملية

عملية توريد ٤٠ طن علف حيوانى ١٤% بروتين و ٤٠ طن تبن قمح مكبوس بالكلية للعام الجامعى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ و المحدد لها جلسة يومالموافق/...../٢٠٢٥

إقرار


أقر أنا/.....
والمقيم فى /.....
سجل تجارى رقم تاريخ استخراج /.....
ملف ضريبي رقم/..... مأمورية/.....
تسجيل ضريبي رقم/..... مأمورية/.....
بأننى أطلعت على كراسة الشروط و المواصفات الفنية بهذه العملية محل الطرح و أرغب فى الاشتراك فى هذه العملية وفقا للشروط و المواصفات
كما أتعهد بالالتزام بكل ما جاء فى كراسة الشروط و المواصفات و كذلك باحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
ولانحتية التنفيذ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة و اتعهد بسداد قيمة التأمين النهائى المستحق خلال المدة القانونية
و اتعهد بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالشروط

و اتعهد بأن هذا العطاء سارى لمدة ٩٠ يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

المقر بما فىة/.....
الاسم/.....
التوقيع/.....



مكتوب
م



مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

أساس العمل الإداري

يهدف مشروع كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط للتعاققات التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة والمتعاقدين معه.

يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع الكراسة محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.

كما يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.

على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ الفنيين المتخصصين/ الإدارة المالية/ إدارة الشئون القانونية، إضافة ما يرى من شروط ومواصفات أو اشتراطات خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

تقوم إدارة التعاقدات بإخطار أو موافاة، بحسب الأحوال، لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.

يتعين على الجهة الإدارية إرفاق العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة مع مراعاة الكتاب الدوري الصادر عن مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣- ٦٣٥٠٥ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بشأن عدم إجراء أي تعديل على أنماط العقود النموذجية إلا من خلال ملحق إضافي يتم مراجعته من مجلس الدولة وفي حالة مخالفة ذلك سوف تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن ذلك.

النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

شكراً
عبدالله

شعار
الجهة

يلصق هنا طابع
الشهيد



وزارة :
الجهة الإدارية :
قطاع :
الإدارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لشراء^(٢)

بطريق^(٣) رقم^(٤) للحام المالي^(٥)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق/...../.....

في تمام الساعة

ثمن كراسة الشروط والمواصفات:^(٦) ج

(فقط لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه

(فقط لا غير)

بمقر

الكانن

ختم
الجهة

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

١- اكتب اسم العملية محل الطرح والتعاقد.

٢- اكتب طريقة التعاقد.

٣- اكتب رقم العملية طبقاً لتسلسل طرح العمليات.

٤- اكتب العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية مثال: (٢٠٢٢/٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤) ومثل ذلك.

٥- اراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

محتويات الفهرس

٦	التعريفات
٨	أهداف العملية والغرض من الطرح:
٨	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
٨	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
٨	اللغة:
٩	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
١٠	الاشتراطات العامة
١٠	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
١٠	حماية المنافسة:
١١	المساواة والشفافية:
١١	الممارسات الفاسدة:
١١	حظر الاشتراك في العملية:
١٢	الضوابط العامة
١٢	تجزئة العملية
١٢	توافر الاعتماد المالي:
١٢	تقديم الإيضاحات:
١٢	تقديم الاستفسارات:
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:
١٣	التأمينات
١٣	التأمين المؤقت:
١٣	صور سداد التأمين المؤقت:
١٤	التأمين النهائي:
١٤	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٤	إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٤	أسلوب التقييم:
١٥	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
١٥	الدفعة المقدمة:
١٦	مدفء التوريد:

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

- ١٦: من التوريد
- ١٦: شروط الدفع
- ١٦: تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:
- ١٦: إلغاء العملية محل الطرح:
- ١٧: ضوابط إعداد العطاء
- ١٧: إعداد العطاء:
- ١٧: تكلفة إعداد العطاء:
- ١٧: تسليم العطاء :
- ١٧: تعديل مدة تقديم العطاء:
- ١٨: مدة سريان وصلاحيه العطاء:
- ١٨: الوكالة في تقديم العطاء :
- ١٨: سحب العطاء:
- ١٨: العطاءات المتأخرة:
- ١٩: حظر التقدم بأكثر من عطاء:
- ١٩: وفاة صاحب العطاء:
- ١٩: محتويات العطاء.
- ١٩: مستندات العطاء:
- ١٩: محتويات المظروف الفني:
- ٢٠: محظورات إعداد المظروف الفني :
- ٢٠: محتويات المظروف المالي:
- ٢١: محظورات إعداد المظروف المالي:
- ٢١: إجراءات البت والترسية.
- ٢١: فتح المظاريف الفنية:
- ٢١: الفحص الشكلي والبت الفني:
- ٢٢: استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:
- ٢٢: المعاينة / الزيارات الميدانية:
- ٢٢: آلية التقييم الفني:
- ٢٢: إعلان نتائج البت الفني:
- ٢٢: فتح المظاريف المالية:
- ٢٢: الدراسة وآلية التقييم المالي:
- ٢٣: إعلان نتائج البت المالي:

التوضيح: أن الخطأ لصاحب العطاء الفائز

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

٢٣	التعاقد:
٢٣	برنامج الزمنى للتوريد:
٢٤	الفحص والإستلام:
٢٤	التقاعس عن الإستلام :
٢٤	التقاعس عن التنفيذ:
٢٥	الضمان :
٢٥	الصيانة و قطع الغيار:
٢٥	مستلزمات التشغيل :
٢٥	السداد و صرف المستحقات:
٢٥	تعديل حجم التعاقد:
٢٥	النزول عن العقد:
٢٥	فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:
٢٦	الفسخ الجوازى للعقد:
٢٦	القواعد الحاكمة:
٢٧	إشتراطات خاصة:
٢٧	المواصفات الفنية

٢٧
٢٧
٢٧

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

(التعريف)


- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:
- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
 - ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
 - ٣- السلطة المختصة: (٧)
 - ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg.
 - ٥- العملية:
 - ٦- الجهة الإدارية: (٨)
 - ٧- الجهة الإدارية المسندة تفيدة: (٩)
 - ٨- إدارة التعاقدات: (١٠)
 - ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
 - ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 - ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
 - ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
 - ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
 - ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

- ٧- أكتب المسمى الوظيفي للسلطة المختصة، مثال (وزير...، محافظ...، رئيس مجلس إدارة هيئة... ومثل ذلك، أو المفوض في هذا الشأن).
- ٨- أكتب ذات البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي الذي يتم فيه طرح العملية، واسم الصنف أو الأصناف محل الطرح والتعاقد).
- ٩- أكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).
- ١٠- أكتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).
- ١١- أكتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).
- ١٢- أكتب عنوان إدارة التعاقدات (الدور... مبنى... شارع...).

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
- ١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
- ١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ١٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٢٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٢١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

البت
١٤٤٥
هـ



13) ذات العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية من أجل الطرح والتعاقد إلى.....

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ..... (14) ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... (15) ، والبريد الإلكتروني..... (16) ، وتوجه كافة المكاتبات باسم..... (17) .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تُحرر كافة المسئدات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المسئدات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (18)
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

13- أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد.

14- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

15- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

16- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

17- أكتب أسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

18- يراعى في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مسئدات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والتمهيد والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة (١١) - تاريخ توجيه الدعوات (٢٠)/...../.....
٣-	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (١١)/...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية (١١)	من/...../..... إلى/...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد/...../.....

Handwritten signature and stamp

١- اكتب اسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها بحسب الأحوال .

٢- اكتب تاريخ ارسال الدعوات بحسب الأحوال .

٣- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك .

٤- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك وحسب طبيعة العملية .

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

- يحظر الاشتراك على كلاً من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال. الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الصواب العام

تجزئة العملية

العملية تقبل التجزئة العملية لا تقبل التجزئة

نوافذ الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٤) باب (٢٥) بالمجموعة (٢٤) بالبند (٢٨) بالنوع (٢٨) أو (٢٩)

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل لو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من (٢٦) وحتى (٢٧)، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم (٢٩) الموافق (٣٢) في تمام الساعة (٣٦) بـ (٣٧) على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة (٣٨)، وذلك بمقر (٣٩)

سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

٢٤ حدد ما إذا كانت العملية تقبل التجزئة من عدمه.

٢٤ اكتب العام المالي.

٢٥ اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

٢٦ اكتب المجموعة.

٢٧ اكتب البند.

٢٨ اكتب النوع.

٢٩ التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه

٣٠ اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٣١ اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٣٢ مراعاة ان يتم الرد على الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ أيام .

٣٣ يستخدم هذا البند والبند الذي يليه حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٣٤ اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٥ اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٦ اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٧ اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٨ اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٣٩ اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات..

التأمينات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ.....(٤٠) (فقط وقدره(٤١) جنيهاً مصرياً (لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الإدارية ببنك.....(٤٢) الحساب البنكي /كود مؤسسي.....(٤٣)

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٤٠- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٤١- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٤٢- أكتب اسم البنك / الفرع

٤٣- أكتب رقم الحساب البنكي / الكود المؤسسي.

التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

التردد سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. (٤٤)
٢. التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: (٤٥)

النقاط	أسس وعناصر التقييم	م
.....	١-١
.....	١-٢
.....	١-٣
.....	١-٤
.....	١-٥
.....	١-٦
.....	١-٧
.....	١-٨
.....	١-٩
.....	١-١٠
.....	١-١١
.....	١-١٢
.....	١-١٣
.....	١-١٤
.....	١-١٥
.....	١-١٦
.....	١-١٧
.....	١-١٨
.....	١-١٩
.....	١-٢٠
.....	١-٢١
.....	١-٢٢
.....	١-٢٣
.....	١-٢٤
.....	١-٢٥
.....	١-٢٦
.....	١-٢٧
.....	١-٢٨
.....	١-٢٩
.....	١-٣٠
.....	١-٣١
.....	١-٣٢
.....	١-٣٣
.....	١-٣٤
.....	١-٣٥
.....	١-٣٦
.....	١-٣٧
.....	١-٣٨
.....	١-٣٩
.....	١-٤٠
.....	١-٤١
.....	١-٤٢
.....	١-٤٣
.....	١-٤٤
.....	١-٤٥
.....	١-٤٦
.....	١-٤٧
.....	١-٤٨
.....	١-٤٩
.....	١-٥٠
.....	١-٥١
.....	١-٥٢
.....	١-٥٣
.....	١-٥٤
.....	١-٥٥
.....	١-٥٦
.....	١-٥٧
.....	١-٥٨
.....	١-٥٩
.....	١-٦٠
.....	١-٦١
.....	١-٦٢
.....	١-٦٣
.....	١-٦٤
.....	١-٦٥
.....	١-٦٦
.....	١-٦٧
.....	١-٦٨
.....	١-٦٩
.....	١-٧٠
.....	١-٧١
.....	١-٧٢
.....	١-٧٣
.....	١-٧٤
.....	١-٧٥
.....	١-٧٦
.....	١-٧٧
.....	١-٧٨
.....	١-٧٩
.....	١-٨٠
.....	١-٨١
.....	١-٨٢
.....	١-٨٣
.....	١-٨٤
.....	١-٨٥
.....	١-٨٦
.....	١-٨٧
.....	١-٨٨
.....	١-٨٩
.....	١-٩٠
.....	١-٩١
.....	١-٩٢
.....	١-٩٣
.....	١-٩٤
.....	١-٩٥
.....	١-٩٦
.....	١-٩٧
.....	١-٩٨
.....	١-٩٩
.....	١-١٠٠

- ويكبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقسيمها

١.
٢.

٤٤- يتم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٤٥- يتم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٤٦- إضافة أي أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٤٧- وفقاً لطبيعة العملية.

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن (٤٨)

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

١ -

٢ -

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :-

- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
 - ٢- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
 - ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
 - ٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 - ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 - ٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 - ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط ومواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة (٤٩)

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة (٥٥)..... من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

ب
٤٩
٥٠

٤٨ في حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقد بالتعهد من الباطن.

٤٩ يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٥٠ يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

مدة التوريد

٥١

مكان التوريد

٥٢

شروط الدفع

٥٣

تقديم الشكاوى وتومتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

أدخل مدة التوريد

أدخل مكان التوريد

أدخل شروط الدفع

مادة العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في (٥٩) وذلك قبل الساعة (٥٥) من يوم (٥٦) الموافق (٥٧) ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

٤٤- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

٤٥- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤٦- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٧- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمدد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... (٥٨).

مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان صلاحية العطاءات..... (٥٩) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاءه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكيل في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

٥٨- أكتب الطريقة اما الإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة.

٥٩- أكتب بكتابة مدة سريان العطاء مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من (١٥) نسخة.

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (١٦)
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٨- بيانات اخرمركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
 - ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
 - ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة (١٧)
 - ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار (١٨)

١٥- اكتب عدد النسخ المطلوبة.

١٦- وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً

١٧- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك

- مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات
- ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ. (٦٤)
 - ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها. (٦٥)
 - ١٦- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض. (٦٦)
 - ١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها. (٦٧)
 - ١٨- مدة الضمان. (٦٨)
 - ١٩- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات (٦٩)
 - ٢٠-

محتويات اعداد الظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبقاء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه الظروف الفني.

محتويات الظروف المالي

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- ١- قوائم الأسعار.
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
- ٣- أسلوب السداد (٧١)
- ٤- تفاصيل الصيانه الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة (٧٢)
- ٥- قيم الصيانة وقطع الغيار (٧٣)
- ٦- مستلزمات التشغيل (٧٤)
- ٧-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالممداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستنم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
 محمد
 محمد

- ٦٣- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٦٤- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٦٥- في حالة الموافقة على صرف دفعه مقدمة
- ٦٦- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٦٧- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٦٨- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٦٩- في حالة انعقاد لجنة الاستفسارات
- ٧٠- وغير ذلك من بيانات تتراءى للجهة الادارية
- ٧١- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٧٢- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٧٣- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٧٤- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
- ٧٥- وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لطبيعة العملية

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظه عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

الجزاءات المتوقعة

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والتبني الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

طهال
بوع

٧٦- اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٧٧- اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٧٨- اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات (٨٦)
- ١- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٣- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل. (٨٧)

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد (٨٨)

- يلتزم المتعاقد خلال مدة (٨٩) من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال (٩٠) أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

ل
يوسف

٨٦- يتم الاختيار في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٨٧- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية يجوز تجزئتها.

٨٨- إذا كان التوريد على دفعات .

٨٩- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٩٠- أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

الفحص والاستلام

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التعاقب من الاستلام

- يحق للمتعاقد حال تعاقب الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سبأفة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم يتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين،
- حال تبين تعاقب الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التعاقب من التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.




مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الضمان

(٩١)

الصيانة وقطع الغيار

(٩٢)

مستلزمات التشغيل

(٩٣)

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ التوقيعي للعقد تلقائياً

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بسم الله الرحمن الرحيم
خلال مدة

١- إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

٢- إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك


٣- إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

الفسخ الحواري للعقد

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.


طلال
سعيد

دراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

المواصفات الفنية


(٩٤)

المواصفات الفنية

(٩٥)

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



(٦)

مواصفات الفئيلة لتوريد ٤٠ طن علف حيوانى ٤٠% بروتين
٤٠ طن تبين قمح مكبوس و و ذلك بالمناقصة العامة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

اولا :- العلف الحيوانى

- علف متكامل لتسمين عجول مكون من (نخالة قمح - أذرة صفراء- كسب بذرة القطن - سرسة مطحونة - فيناس- حجر جيرى- ملح طعام)

-الياف ٢٢%

- بروتين ١٤%

- رطوبة ١٢%

- دهون ١%

- طاقة مهضومة كلية لا تقل عن ٥٥%

-رماد خام ١٢%

ثانيا:- تبين القمح

- بالات متوسطة الوزن حوالى ٤٠ كيلو جرام للبالة الواحدة

-التبين مكبوس و مربوط برباط بلاستيك

-التبين خالى من الشوائب


-التبين خالى من الرطوبة



اللجنة الفنية

اد/رئيس اللجنة

لمن طهر
بوع



الشروط العامة للمناقصة العامة

لشراء ٤٠ طن علف حيواني ١٤% بروتين و ٤٠ طن تبين قمح مكبوس

المواصفات الفنية :

أولاً العلف :

- يكون حديث الإنتاج (لا يتعدى شهر من تاريخ الإنتاج ولا تقل الصلاحية عن ٦ شهور)
- يتم توريد العلف الحيواني على ثلاث دفعات وذلك طبقاً لإحتياجات الكلية وعلى أن يتم توريد الدفعة الأولى ١٥ طن علف حيواني بروتين ١٤% خلال شهر من تاريخ طلبه بمعرفة الكلية (بموجب أمر الاسناد) ويتم توريد الدفعة الثانية ١٥ طن علف حيواني بروتين ١٤% بعد ٤ شهور من تاريخ توريد الدفعة الأولى أو حسب طلب الكلية أيهما أقرب ويتم توريد الدفعة الثالثة ١٠ طن بعد ٤ شهور من تاريخ توريد الدفعة الثانية أو تاريخ طلبه بمعرفة الكلية أيهما أقرب.

ثانياً التبن :

- يتم توريد تبين القمح على دفعتين وذلك طبقاً لإحتياجات الكلية ويتم توريد الدفعة الأولى ٢٠ طن تبين قمح مكبوس خلال شهر من تاريخ طلب الكلية والدفعة الثانية ٢٠ طن تبين قمح مكبوس بعد ٦ أشهر من تاريخ توريد الدفعة الأولى أو حسب طلب الكلية أيهما أقرب .
- دفع قيمة ما تم توريده وذلك بعد الفحص والإستلام والقبول للأصناف الموردة قبولاً نهائياً بمعرفة لجنة الفحص والإستلام والدفع بالجنيه المصري .
- ويتم التوريد بمخازن الكلية بمقر الكلية بأبيس العاشرة الأسكندرية ويتحمل المورد كافة تكاليف التحميل والنقل والتعيق .
- تلتزم الكلية بحسن تخزين الأصناف المطلوبة وفق الإجراءات المخزنية السليمة .
- يلتزم المورد بأن تكون صلاحية الأصناف لا تقل عن ٦ شهور من تاريخ التوريد والفحص والإستلام بالنسبة للعلف الحيواني ١٤% بروتين .
- مدة صلاحية التبن لا تقل عن سنة من تاريخ التوريد والفحص والإستلام.

رئيس اللجنة



اللجنة



UIF01070024

Rev. (2) 7/4/2012



رسالة الكلية: تقديم خريج معد اعداداً جيداً وقادراً على المنافسة في كافة مجالات الطب البيطري وتوفير برامج دراسات عليا متميزة تساعد الخريجين على اكتساب المعارف المتجددة و تسهم في بحث علمي متطور و تقدم استشارات فنية تخدم المجتمع وتساعد على تنميته.

توان المراسلة: ادفينا-بحيرة ص.ب: 22758 ت: 0452960306 (+2) تليفاكس: 0452963526 (+2)
E.Mail : vetm-dean@alexu.edu.eg
WEB SITE: <http://vet.alexu.edu.eg>